

## الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري

نواصر الطاهر، باحث في الدكتوراه ، جامعة عمارثليجي. الاغواط  
لحاق عيسى، أستاذ محاضر.أ. جامعة عمارثليجي. الاغواط

### الملخص:

نظراً للأهمية التي يتميز بها العمل المصرفي أوجد المشرع آليات رقابة تضمن حماية واستمرارية مؤسسات الجهاز المصرفي، رقابة يمارسها البنك المركزي على هياكله لضمان حسن سيره وسلامة عملياته، كما يمارسها على البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك الأجنبية بوسائل وآليات قانونية ومؤسسية، تشمل عمليات الصرف والتجارة الخارجية والقروض وكل ما له علاقة بطبيعة نشاطها، تبدأ عندما يصدر محافظ البنك المركزي مقرر الاعتماد الذي يكون مسبقاً بقرار ترخيص صادر عن رئيس مجلس النقد والقرض، وتنتهي بصدور مقرر سحب الاعتماد ومباشرة إجراءات التصفية. وإذا كانت رقابة وحراسة البنك المركزي يسهر عليها بالتوازي كل من هيئة الرقابة والمفتشية العامة، فإن كلاً من المفتشية العامة للبنك واللجنة المصرفية ومحافظي الحسابات يضمنون رقابة الكيانات المصرفية الأخرى. الكلمات المفتاحية: البنك المركزي؛ بنك الجزائر؛ البنوك التجارية؛ المؤسسات المالية؛ المصرف؛ رقابة.

### Supervisory mechanisms on banking institutions in Algerian legislation

#### Abstract:

Because of the importance of the banking business ,the legislator has created mechanisms of control that guarantee the protection and continuity of the institutions of the banking system ,which is supervised by the Central Bank on its structures to ensure its proper operation .It also applies to banks ,financial institutions and branches of foreign banks through legal and institutional means .Including Exchange operations ,loans and foreign trade, and everything related to the nature of their activities ,begins when the Governor of the Central Bank issues the decision of credit ,which is preceded by a decision issued by the President of the Council of Monetary and Loan, and ends with the decision to withdraw the accreditation and start the liquidation proceedings.

If the supervision and guardianship of the Central Bank is monitored in parallel by both the Supervisory Board and the General Inspectorate ,all of the General Inspectorate of the Bank ,the Banking Commission and the accountants ensure the control of other banking entities.

**Key Words** :Central Bank ;Bank of Algeria ;Commercial Banks ;Financial Institutions ;Bank ;Control.

## المقدمة:

تعتبر المؤسسات المصرفية العصب المحرك للاقتصاد العالمي، فهي تقوم من جهة برسم السياسة النقدية للدول، ومن جهة أخرى بتوفير التمويل والسيولة المالية لكل القطاعات والمجالات الاقتصادية، وفي كل الأنظمة الاقتصادية يعتبر البنك المركزي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية المكون الرئيسي للجهاز المصرفي، الذي كما هو معلوم هرم يعلوه المصرف المركزي وقاعدته المؤسسات المالية والمصارف التجارية، وفي الجزائر وعلى غرار الكثير من الدول فإن العلاقة بين قطبي هذا الهرم هي علاقة رقابة وتسيير، رقابة ذاتية يمارسها البنك المركزي على هياكله تضمن سلامة عملياته وحسن سير مصالحه، ورقابة أخرى يمارسها على البنوك والمؤسسات المالية، تكون في شكل رقابة قبلية احترازية بالترخيص لها بالنشاط من جهة ومن جهة أخرى مراقبة ميدانية ومستندية لمدى احترامها لقواعد المنافسة وللتشريع والتنظيم البنكيين، ثم تسيير السياسة النقدية التي يرسمها البنك المركزي وينفذها باستعمال الأدوات والآليات القانونية عن طريق البنوك والمؤسسات المالية.

من هذا التقديم الوجيز يمكن أن نطرح الإشكالية الآتية:

في ما تتمثل آليات الرقابة التي يخضع لها الجهاز المصرفي الجزائري؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية يتطلب التطرق من خلال هذه المقال إلى المحاور التالية:

المحور الأول: نظرة على مكونات الجهاز المصرفي الجزائري.

المحور الثاني: الإطار القانوني الذي تخضع له البنوك والمؤسسات المالية.

المحور الثالث: آليات رقابة المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري.

المحور الأول: نظرة على مكونات الجهاز المصرفي الجزائري.

كأغلب الأنظمة المصرفية العالمية فإن الجهاز المصرفي في الجزائر يتكون من مصرف مركزي يسمى بنك الجزائر ومن مصارف تجارية تشمل بنوكا تجارية ومؤسسات مالية.

أولاً: المصرف المركزي- بنك الجزائر- **Algérie' de Banque La**: يعتبر بنك الجزائر أول بنك مركزي في الجزائر إبان الحقبة الاستعمارية أنشأ بموجب القانون المؤرخ في 04 أوت 1851 وفضل يتمتع بامتياز إصدار النقود إلى غاية 30 جوان 1962، وبعد الاستقلال مباشرة بدأ التفكير في إنشاء نظام مصرفي جزائري مستقل تماما عن النظام الفرنسي، وتجسد ذلك بموجب القانون 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتضمن القانون الأساسي للبنك المركزي والذي تضمن 82 مادة، تم تأسيس أول بنك مركزي في تاريخ الجزائر المستقلة تحت اسم البنك المركزي الجزائري وبين الطبيعة القانونية للبنك حيث أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>1</sup> إضافة إلى المهام التي يتولى القيام بها والتي لا تختلف في غالبيتها على المهام التي تختص بها البنوك المركزية العالمية كبنك للدولة ومستشارها وبنك الإصدار وتمثيل الدولة أمام الهيئات والمؤسسات المالية الدولية<sup>2</sup>، وبعد صدور القانون 10-90 أصبح يسمى بـ بنك الجزائر حيث جاء فيه « يدعى البنك المركزي في علاقاته مع الغير بنك الجزائر<sup>3</sup> ومقره في مدينة الجزائر<sup>4</sup>، وكما هو معلوم فإن عمل البنك المركزي الذي يقوم برسم وتسيير السياسة النقدية للدولة يختلف اختلافاً كلياً عن عمل وأهداف البنوك التجارية التي تعمل على تسيير وسائل الدفع وتلقي الأموال من الجمهور

وتستهدف الربحية وحسب ما جاء في الأمر 59-75 فإن نشاطها عمل تجاري حسب الموضوع<sup>5</sup>، وفي ما يلي أهم البنوك التجارية والمؤسسات المالية المكونة للجهاز المصرفي الجزائري.

ثانياً: البنوك التجارية والمؤسسات المالية.

يتكون القطاع المصرفي التجاري في الجزائر من مصارف عمومية ومصارف خاصة نوجزها في مايلي:

1- البنك الوطني الجزائري BNA: جاء بعد قرار التأميم الذي مس البنوك الأجنبية بداية من سنة 1966 ويعتبر أول بنك تجاري عمومي في تاريخ الجزائر المستقلة، أنشأ بموجب الأمر 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966<sup>6</sup> حيث جاء فيه « تنشأ تحت تسمية ( البنك الوطني الجزائري ) شركة وطنية...»<sup>7</sup> وتولى القيام بكل العمليات المصرفية التي تقوم بها سائر البنوك التجارية كمنح القروض واستقبال المدخرات...

ويعتبر البنك الوطني الجزائري أول بنك حاز على اعتماده بعد مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 05 سبتمبر 1995 وذلك في ظل قانون النقد والقرض 10-90 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 الذي سمح للبنوك العمومية بالانتقال من التسيير الموجه إلى التسيير الذاتي<sup>8</sup>.

2- القرض الشعبي الجزائري CPA: يعتبر ثاني بنك تجاري عمومي في الجزائر، تأسس في 29 ديسمبر 1966 بموجب الأمر المتضمن إحداث القرض الشعبي الجزائري حيث نص في مادته الأولى: تحدث شركة وطنية مصرفية تحت تسمية « البنك الشعبي الجزائري»<sup>9</sup>، وحل هذا البنك محل: البنك الشعبي والتجاري والصناعي لمدينة الجزائر، والبنك الشعبي والتجاري والصناعي لناحية وهران، والبنك الشعبي والتجاري والصناعي لناحية قسنطينة، والبنك الإقليمي التجاري والصناعي لعنابة، والبنك الإقليمي للقرض الشعبي لمدينة الجزائر<sup>10</sup>.

وإضافة إلى المهام التقليدية للبنوك التجارية، أوكل للبنك تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإقراض الحرفيين والمجال السياحي والصيد والمهن الحرة<sup>11</sup>، وبتاريخ 22/02/1989 أصبح مؤسسة عمومية اقتصادية « مؤسسة ذات أسهم » تعود ملكيتها إلى الدولة<sup>12</sup>، بعد ما مر على مرحلة إعادة هيكلة سنة 1985.

3- البنك الخارجي الجزائري BEA: يعتبر ثالث مؤسسة تجارية عمومية من حيث النشأة وذلك بموجب الأمر 67-203 المؤرخ في 01 أكتوبر 1967 حيث جاء فيه: يحدث تحت تسمية «بنك الجزائر الخارجي» شركة وطنية...<sup>13</sup>، وهدفه الرئيسي هو تسهيل وتنمية العلاقات الاقتصادية للجزائر مع الخارج<sup>14</sup>، خاصة في ما يتعلق بالاستيراد والتصدير، وجاء هذا البنك على أنقاض القرض الليوني، والشركة العامة، وبنك الشمال والبنك الصناعي للجزائر، وبنك البحر الأبيض المتوسط، وبنك باركليز الفرنسي<sup>15</sup>.

4- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR: إضافة إلى المهام التي تمارسها البنوك التجارية أوكلت له مهمة رئيسية تتمثل في تنمية القطاع الفلاحي وكل ما يتعلق به وتنمية المناطق الريفية<sup>16</sup>، وهو بنك حديث النشأة تأسس بتاريخ 13 مارس 1982 بموجب المرسوم: 106-7182 جاء نتيجة لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري<sup>18</sup>، تحت مسمى بنك الفلاحة والتنمية الريفية<sup>19</sup>، والمقر الرئيسي للبنك حالياً يقع في الجزائر العاصمة بعد ما كان في البلدة<sup>20</sup>.

5- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط - بنك CNEP: تأسس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كصندوق بموجب القانون 64-227 المؤرخ في 10 نونبر 1964<sup>21</sup>، وتعتبر وكالة تلمسان أول وكالة فتحت أبوابها منذ تأسيس الصندوق وذلك بتاريخ: 01 مارس 1967 وقبل ذلك بسنة تم تسويق دفتر الصندوق على مستوى شبكات البريد<sup>22</sup> وكان من مهامه الأساسية جمع المدخرات الصغيرة للإفراد والعائلات، وبتاريخ 06 أفريل 1997 وبعد تعديل قانونه الأساسي وبعد الحصول على ترخيص من بنك الجزائر تحول الصندوق إلى بنك حيث أصبح بإمكانه القيام بكل العمليات التجارية البنكية ما عدا ما يتعلق بالاستيراد والتصدير<sup>23</sup>.

6- البنك المحلي للتنمية BDL: يعتبر بنك التنمية المحلية آخر بنك تجاري عمومي تم تأسيسه وجاء بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري CPA وتأسس بموجب المرسوم 85-85 المؤرخ في 10 أفريل 1985 المتضمن إنشاء البنك وتحديد قانونه الأساسي<sup>24</sup>، وتتمثل مهام البنك بصفة رئيسية في تمويل الجماعات المحلية بتمويل المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والموجودة تحت وصاية البلديات والولايات<sup>25</sup>، إضافة إلى المهام التقليدية الأخرى كتلقي الأموال من الجمهور وتسيير وسائل الدفع وغيرها، والمقر الرئيسي للبنك كما جاء في قانونه الأساسي يقع في مدينة سطواوي<sup>26</sup>.

إن البنوك التجارية السالفة الذكر جميعها بنوك عمومية ملكيتها تعود إلى الدولة رغم الاستقلالية التي مُنحت لها في التسيير، وفي مايلي نضرة على المصارف التجارية ذات رؤوس الأموال الخاصة والتي اعتمدت بعد الاصطلاحات التي عرفها النظام المصرفي بعد صدور القانون 10-90 المتضمن قانون النقد والقرض.

7- بنك البركة: كأول بنك مختلط عمومي وخاص وبمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري ومجموعة البركة المصرفية البحرينية وبترخيص من بنك الجزائر أنشأ بنك البركة الجزائري في 20 ماي 1991 برأسمال قدره 500.000.000 دج وكانت انطلاقته الفعلية في شهر سبتمبر من نفس السنة، ويقوم البنك بجميع العمليات المصرفية كاستقبال الودائع وتمويل الاستثمارات موافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية<sup>27</sup>.

8- سيتي بنك الجزائر: بمقرر رقم 02-98 تم اعتماد فرع بنك سيتي بنك أن نيويورك برأسمال قدره 500.000.000 دج، يقوم بكل العمليات المعترف بها للبنوك<sup>28</sup>.

9- بنك الخليج الجزائر: بمقرر رقم 03-03 تم اعتماد الخليج الجزائر كبنك تجاري برأسمال قدره 1.6000.000.000 دج<sup>29</sup>.

10- بنك السلام الجزائر: هو بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية<sup>30</sup>، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته ويقدم صيغ تمويلية منها: المشاركة، المضاربة، الإجارة، المرابحة، الاستصناع، السلم، البيع بالتقسيط، البيع لأجل<sup>31</sup>.

11- المغربية للإيجار المالي الجزائر: بمقرر رقم 02-06 تم اعتماد المغربية للإيجار المالي الجزائر، والذي جاء في مادته السادسة(06) أنه يمكن للشركة القيام بكل العمليات المعترف بها لشركات الاعتماد الإيجاري باستثناء عمليات الصرف والتجارة الخارجية<sup>32</sup>.

إضافة لما سبق ذكره فإن قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر لرعاية 02/01/2017 هي كما يلي:

أ- بالنسبة للبنوك التجارية:

المؤسسة العربية المصرفية،

نيتيكسيس، سوسيتي جينيرال،

البنك العربي (فرع بنك)،

بي ن بي باريباس،

ترست بنك، بنك الإسكان للتجارة والتمويل،

بنك الخليج،

فرنسا بنك،

كريدي اقريكول كوربورات وانفستمانت بنك الجيري.

ب- بالنسبة للمؤسسات المالية:

شركة إعادة التمويل الرهني،

الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف،

الشركة العربية للإيجار المالي،

سيتيلام الجزائر،

الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية (مؤسسة مالية)<sup>33</sup>،

الشركة الوطنية للإيجار المالي، إيجارليزينغ الجزائر، الجزائر إيجار<sup>34</sup>.

### المحور الثاني: الإطار القانوني المنظم لنشاط البنوك والمؤسسات المالية

نص المشرع الجزائري على ضرورة أن تنجز الاستثمارات في إطار احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها خاصة تلك المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات المقننة<sup>35</sup>، والاستثمار في المجال المصرفي يعتبر إحدى المجالات الاستثمارية، والتي نص على ضرورة أن تكون وفقا لذلك، ونظرا للحساسية التي تطبع العمل المصرفي فإن المشرع فرض رقابة خاصة تتماشى وخصوصية هذا المجال، تبدأ من مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري وتمتد إلى غاية مرحلة الاستغلال، فكل بنك أو مؤسسة مالية لا يمكنها النشاط إلا في إطار شكل قانوني عام يأخذ شكل شركة تجارية ذات أسهم، مع ضرورة الحصول على اعتماد قانوني agrément من محافظ بنك الجزائر يسبقه مقرر ترخيص autorisation من رئيس مجلس النقد والقرض.

**أولاً- الترخيص Autorisation:** إن ممارسة العمل المصرفي وفقا للتشريع الجزائري سواء في شكل بنك أو مؤسسة مالية أو فتح فروع لبنوك أجنبية في الجزائر أو مكاتب تمثيل لها، يخضع لترخيص مسبق من مجلس النقد والقرض مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل<sup>36</sup>، فالمجلس يعتبر الجهة الوحيدة المخولة بمنح الترخيص للكيانات السالفة الذكر ويكون بعد تقديم طلب مع ملف كامل مستوفيا الشروط التي أقرها المشرع<sup>37</sup>، حيث تقدم جهة الطلب مشروع القانون الأساسي في حالة الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، والقانون الأساسي مع التنظيم الداخلي في حالة الشركات الأجنبية مع بيان موضوع النشاط الذي يمتد على خمس (05) سنوات، وأسماء القائمين بالإدارة كرئيس مجلس الإدارة ومجلس المراقبة أو مجلس المديرين حسب الحالة<sup>38</sup>، والذين يجب أن يتمتع اثنان (02) منهما بصفة مقيمين<sup>39</sup>، وكذا أهليتهم وتجربتهم ونزاهتهم في المجال المصرفي ثم الكشف عن صفة

الأشخاص الذين يقدمون الأموال ومصدرها وعند الاقتضاء ضامنهم المحتملين.

إضافة إلى الشروط السالفة الذكر: «يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضديه»<sup>40</sup>، ويمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري»<sup>41</sup>.

ويضيق في نفس السياق أنه: «يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة...»<sup>42</sup>، فشركة المساهمة هي الشركة التي تقوم على الاعتبار المالي فلا مجال فيها للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص كشركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة، فلا يمكن قبول طلب ترخيص هيئة مصرفية تأخذ شكل شركة غير شركة المساهمة، وما نلاحظه أن المشرع لم يفرق بين بنوك ذات رؤوس أموال عمومية أو خاصة، وبالتالي فهذا يحيلنا إلى نصوص القانون التجاري حيث جاء فيه: «شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسارة إلا بقدر حصصهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة(7)، ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية»<sup>43</sup>.

كذلك من بين الشروط الواجب توفرها في الملف المرفق لطلب الترخيص هو بيان رأس المال الأدنى الواجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحرره عند تأسيسها: «يجب على البنوك والمؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محمرا كليا ونقدا يساوي على الأقل:

أ) مليارين وخمسمائة مليون دينار (2.500.000.00 دج) بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر 03-11...»

ب) وخمسمائة مليون دينار (500.000.00 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر 03-11...»

عندما يكون الاستثمار برؤوس أموال وطنية فإن المبالغ السالفة الذكر تثبت في حسابات الشركة، أما إذا كانت أجنبية فإن الأموال تقدم بالعملية الصعبة ليتم تسعيرها من قبل بنك الجزائر، مع مراعاة أن لا تتجاوز حدود 49% من المساهمة الخارجية: «لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال ويمكن أن نقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء»<sup>44</sup>.

وبعد دراسة الملف المرفق مع طلب الترخيص يقوم رئيس مجلس النقد والقرض إما بالموافقة والترخيص إذا كان الملف مستوفيا للشروط، أو رفض منح الترخيص إذا كان الملف لا يستوفي الشروط القانونية. ويمكن أن يكون قرار رفض منح الترخيص موضوع طعن وفقا للشروط المحددة قانونا<sup>45</sup>، ولا تمارس إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة إلا بعد تبليغ قرارات بالرفض للطلب المتضمن منح الترخيص، مع مراعاة أنه لا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي 10 أشهر من تاريخ تبليغ قرار رفض الطلب الأول، وتكون الموافقة بمنح الترخيص في شكل قرار فردي، حيث جاء في الباب المعنون ب: «صلاحيات المجلس أنه: «يتخذ القرارات الفردية التالية:

1- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد.

2- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية»<sup>46</sup>.

لم يتناول المشرع آجال دراسة الملفات وتبليغ قرار قبول أو رفض الطلب في التعديل الأخير كما فعل في النظام السابق، حيث تناول الحد الأقصى لقرار منح الترخيص دون حالة الرفض: « يمنح صاحب الطلب الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية في أجل أقصاه شهرين (2) بعد تسليم كل العناصر والمعلومات التي يتشكل منها الملف والمنصوص عليها 2 و 3 أعلاه»<sup>47</sup>.

ولم يتناول كذلك حالات سحب الترخيص والإجراءات المتعلقة به، كما لم يتناول حالة سحب الاعتماد دون سحب الترخيص التي تبقى واردة الحدوث، وبالمقابل تناول سحب الاعتماد إذا توفرت أسباب ذلك، وجاء في النظام 02-2000 المعدل للنظام 01-93 السالفي الذكر أنه: « يمكن أن يعلن عن سحب الترخيص، على الخصوص للأسباب المنصوص عليها في المادة 140 من القانون 10-90...» وهذه المادة تقابلها المادة 95 من الأمر 11-03، هل معنى ذلك أن سحب الاعتماد يؤدي بصفة آلية إلى سحب الترخيص؟

ولا يقتصر الترخيص على فتح بنوك أو مؤسسات مالية أجنبية أو فتح فروع لها في الجزائر، بل كذلك يشمل الترخيص بالاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، حيث جاء في المادة 02 من النظام رقم 01-02: «تخضع الإقامة في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري وهذا بغض النظر عن الشكل القانوني الذي يمكن أن تتخذه في البلد المستقبل، لترخيص مسبق يصدر من مجلس النقد والقرض».

ثانيا- الاعتماد Agrément: الاعتماد هو ذلك الإجراء الإداري اللاحق لإجراء إداري سابق، يتمثل في قرار منح الترخيص، فلا يمكن مباشرة إجراءات الاعتماد إلا بعد الحصول على الترخيص ولا يمكن مباشرة النشاط المصرفي بناء على قرار الترخيص بل يجب الحصول على مقرر الاعتماد، وإذا كان طلب الترخيص يقدم إلى رئيس مجلس النقد والقرض فإنه طلب مقرر الاعتماد يقدم إلى محافظ بنك الجزائر<sup>48</sup>.

ونص المشرع على أنه: «بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 91 أعلاه، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري، ويمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة»<sup>49</sup>، ويجب أن يرسل طلب الاعتماد والمعلومات المطلوبة إلى محافظ بنك الجزائر، في أجل أقصاه 12 شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص<sup>50</sup>.

بعد استيفاء شروط التأسيس يصدر محافظ بنك الجزائر مقرر الاعتماد: «يمنح مقرر الاعتماد من محافظ بنك الجزائر إذا استوفى الطالب كل شروط التأسيس أو الإقامة حسب الحالة، مثلما حددها التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص»<sup>51</sup>، والذي بدونه لا يمكن للمؤسسات المصرفية ممارسة أية عمل مصرفي إلا بعد الحصول عليه<sup>52</sup>.

يمكن أن يكون مقرر الاعتماد محل سحب في الحالات التي نص عليها القانون، سواء كإجراء عقابي تاديبى ويكون من اختصاص اللجنة المصرفية، أو بطلب من المصرف، ويؤول الاختصاص إلى مجلس النقد والقرض، وتتخذ اللجنة المصرفية الإجراءات العقابية عند الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية، حيث جاء في الأمر 11-03: «إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو يأخذ بالحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقضي

يأدى العقوبات الآتية: سحب الاعتماد، ...»<sup>53</sup>.

ويؤول اختصاص سحب الاعتماد إلى مجلس النقد والقرض في الحالات الواردة في المادة 95، حيث جاء فيها: « دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد:

أ- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية،

ب- تلقائيا:

1- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،

2- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا،

3- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر<sup>54</sup>.

كل مؤسسة مالية أو بنك تقرر سحب اعتماده يصبح قيد التصفية، ويخضع للإجراءات المقررة قانونا كتعيين مصقّي من طرف اللجنة المصرفية، يقوم بعمليات التسيير والتمثيل القانوني، والإعلان بأن المصرف في حالة تصفية، والامتناع عن كل ما من شأنه أن يعرقل عمل المصفي، وهذا تماشيا مع ما ورد في المادة 115 من قانون النقد والقرض حيث جاء فيها: « يصبح قيد التصفية كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منه، كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها. تعين اللجنة مصف تنقل إليه كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل. يتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة تصفيتهما:

- ألا يقوم (تقوم) إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية، - يذكر بأنه (بأنها) قيد التصفية، - أن يبقى خاضع (خاضعة) لمراقبة اللجنة.

مما سبق يمكن القول: أن إجراءات مقرر الاعتماد لم يحترم فيها مبدأ توازي الأشكال بحيث تكون جهة منح الاعتماد هي جهة السحب، فمحافظ بنك الجزائر هو الجهة الوحيدة المخولة بمنح مقرر الاعتماد<sup>55</sup>، وإجراء سحب مقرر الاعتماد كإجراء تلقائي عادي يؤول فيه الاختصاص إلى مجلس النقد والقرض<sup>56</sup>، وسحب الاعتماد كإجراء عقابي استثنائي يؤول فيه الاختصاص إلى اللجنة المصرفية<sup>57</sup>، ولكن رغم ذلك لا يوجد تداخل في الصلاحيات لأنها حددت بموجب القانون.

**المحور الثالث: الرقابة على الجهاز المصرفي:** يعتبر البنك المركزي والبنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك الأجنبية في الجزائر المكون الرئيسي للجهاز المصرفي، ونضرا لحساسية وأهمية هذا القطاع أوجد المشرع آليات رقابة تشمل كل الجهاز المصرفي، سواء الرقابة على البنك المركزي كرقابة ذاتية، أو رقابة البنك المركزي على البنوك والمؤسسات المالية، وفي الحالتين تختلف أساليب وطرق الرقابة التي قد تكون بالمعاينات الميدانية في المقر، أو عن طريق الوثائق والتقارير المرسلة بصفة دورية، أو عن طريق الرقابة الاحترازية للمصالح المشتركة لبنك الجزائر، وكل هذه الآليات سيتم تناولها بشيء من التفصيل كما سيأتي بيانه. بداية بالرقابة الذاتية لبنك الجزائر (أولا)، ثم رقابة بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية (ثانيا)، وأخيرا رقابة المصالح المشتركة لبنك الجزائر (ثالثا).

أولا: رقابة بنك الجزائر.



كأعلى هيئة مصرفية تشرف على القطاع المصرفي فإن رقابة مؤسسة بنك الجزائر تسهر عليها هيئة المراقبة، والمفتشية العامة للبنك.

1- هيئة مراقبة بنك الجزائر: في الفصل الثالث من الأمر 03-11 المنعون ب: حراسة بنك الجزائر ورقابته، تناول المشرع الهيئة المكلفة برقابة وحراسة البنك المركزي، حيث جاء فيه: «تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين (02) يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية. يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية، وتنتهي مهامهما حسب الأشكال نفسها. يجب أن يكون للمراقبين معارف لا سيما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلها لأداء مهمتهما. تحدد كفاءات دفع مرتبتهما عن طريق التنظيم. يحدد مجلس الإدارة تنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفهما».<sup>58</sup>

فالمراقبان Censeurs يمارسان حراسة عامة على جميع مصالح بنك الجزائر وحراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المصالح غير المدفوعة وحراسة تنظيم السوق النقدي وسيره، كما يقومان بالتدقيق والمراقبة على جميع العمليات التي يقوم بها البنك، كما أنهما يطلعان مجلس الإدارة بعمليات المراقبة التي أجريها، والذين يحضران اجتماعاته بصوت استشاري، كما يمكنهم أن يقدموا الاقتراحات والملاحظات الملائمة للمجلس ويطلعان بها الوزير المكلف بالمالية الذي يمكنه أن يطلب منهما في كل حين تقارير حول مسائل تدخل ضمن اختصاصاتهما، ويقع على عاتقهما تقديم تقارير سنوية لكل من مجلس الإدارة والوزير المكلف بالمالية، وحصرت المادة 27 من قانون النقد والقرض الإطار القانوني المحدد لعمل هيئة الرقابة حيث نصت على ما يلي: «يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها ويمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيره.

يمكن أن يجري المراقبان معا أو كل على حدة عمليات التدقيق والمراقبة التي يريانها مجدية. يحضران دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي أجريها. يمكنهما أن يقدموا له كل الاقتراحات أو الملاحظات التي يريانها ملائمة. وإذا رفضت اقتراحاتهما، يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات. ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك. يرفعان تقريرا لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المحتملة التي يقترحانها. كما يرفعان تقريرا إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي اختتام السنة المالية وتبلغ نسخة من التقرير إلى المحافظ. يحوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب منهما في كل حين تقرير حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصاتهما».<sup>59</sup>

وما يلاحظ أن المشرع استعمل في النص القانوني المنظم لعمل الهيئة مصطلحي الحراسة Surveillances والرقابة Contrôle، وهذا للدلالة على مدى أهمية العمل الذي تقوم به هذه الهيئة، فمفهوم الرقابة التي قد تكون قبلية وبعديّة أعمق من مفهوم الحراسة التي تكون قبلية، إضافة إلى أن الرقابة قد تفرز إجراءات تأديبية وعقابية، وبالمقابل فالحراسة دورها احترازي استشاري لا يرتقي لتسليط العقوبات<sup>60</sup>.

2- المفتشية العامة لبنك الجزائر: يتشكل بنك الجزائر من 11 مديرية عامة، وكل منها تتجزأ إلى مديريات فرعية، وتعتبر المديرية العامة للمفتشية العامة إحدى المديريات العامة للبنك، والتي بدورها تنقسم إلى مديرية المفتشية الخارجية، ومديرية

المفتشية الداخلية، ومديرية مراقبة المستندات، والمفتشيات الجهوية للوسط والشرق والغرب<sup>61</sup>، ولكل منها دور في منظومة العمل الرقابي للمفتشية العامة على الجهاز المصرفي، فهي تسهر على حسن سير مصالح البنك المركزي والمراقبة والتدقيق في كل أنشطته الإدارية والمصرفية في إطار مراقبة داخلية، ومراقبة البنوك والمؤسسات المالية وفروع المصارف الأجنبية في الجزائر في إطار رقابة خارجية ميدانية تشمل الرقابة على المستندات.

فمفتشية الرقابة الداخلية تقوم برقابة ذاتية للبنك، فإذا كان المراقبان يقومان بحراسة ومراقبة بنك الجزائر وتقديم تقارير دورية عن ذلك، فإن دورها يتمثل في المراقبة والتدقيق في كل عمليات وأنشطة مصالح البنك، كمراقبة عمل غرفة المقاصة وتنظيم هياكل البنك وتسيير القروض والميزانية المحاسبية، وكل ما يتعلق بتسيير مخزون العملة الوطنية والأجنبية.

أما مفتشية الرقابة الخارجية فهي تعمل لحساب اللجنة المصرفية وتعتبر الجهة المكلفة بتنظيم عملية الرقابة الوثائقية والرقابة الميدانية، عن طريق المراجعة والتحقق من المحاضر والتقارير والوثائق التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية، ومدى مطابقتها لمقتضيات قانون النقد والقرض، وتحليل الميزانيات السنوية، والتأكد من أن شروط مقرر الاعتماد ما زالت قائمة من حيث احترام الشكل القانوني للبنك، والحد الأدنى لرأس المال، وتسيير محفظة القروض، وعمليات التجارة الخارجية وغيرها<sup>62</sup>، وبعد فحص المستندات ودراسة البيانات المحاسبية وتسجيل الملاحظات يتحرك مفتشوا بنك الجزائر إلى مقر البنك أو المؤسسة المالية في إطار رقابة ميدانية للتأكد من صحة المعطيات والوثائق المقدمة، لتنتهي بتقرير ترسل إلى اللجنة المصرفية التي تملك صلاحية اتخاذ الإجراءات القانونية<sup>63</sup>.

ثانيا: رقابة البنوك والمؤسسات المالية.

تتميز المصارف المركزية عن التجارية كون ملكيتها عامة ولا تهدف إلى تحقيق الأرباح، وأن البنوك التجارية تخضع لرقابتها، رقابة خارجية تكفلها سلطة إدارية مستقلة نظمها قانون النقد والقرض ممثلة في اللجنة المصرفية، ورقابة داخلية يكفلها أشخاص طبيعيين أو معنويين ويعملون لحسابهم الخاص ممثلين في هيئة محافظي الحسابات، والذين يقومون بمهامهم بالموازاة بالإجراءات الرقابية الاحترازية القانونية التي يجب على المصارف التجارية الالتزام بها.

1- اللجنة المصرفية: إلى جانب مجلس النقد والقرض تكلف اللجنة المصرفية Commission Bancaire المستحدثة بموجب 143 من القانون 90-10 الملغى بموجب الأمر 03-11 بضبط المجال المصرفي، وجاء في الأمر السالف الذكر: «تؤسس لجنة مستقلة تدعى في صلب النص اللجنة المصرفية»، التي عوضت «لجنة رقابة العمليات المصرفية»<sup>64</sup>، والتي جاء بها قانون القرض والبنوك، والتي بدورها جاءت بعد إلغاء «اللجنة التقنية لمؤسسات الصرف» المنشأة بموجب الأمر المتضمن تنظيم مؤسسات الصرف<sup>65</sup>.

وبعد التعديلات التي مست قانون النقد والقرض سنة 2010 أصبحت تشكيلة اللجنة المصرفية على النحو التالي:

- المحافظ رئيسا،

- ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،

- قاضيين (02) ينتدب، الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس،

بعد استشارة رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس المجلس من بين المستشارين الأولين،

- ممثل عن وزير المالية<sup>66</sup>.

مقارنة بما كانت عليه تشكيلة اللجنة قبل التعديل فإن القاضيين كانا يختاران من المحكمة العليا فقط ولم يكن هناك ممثل عن مجلس المحاسبة ولا ممثل عن وزير المالية، وكل هذا يؤكد حرص المشرع على دور اللجنة في المجال المصرفي ومدى حساسية وطبيعة القرارات التي تتخذها، مع العلم أن لجنة مراقبة البنوك في فرنسا تتشكل من ست (06) أعضاء، ولجنة الرقابة على المصارف في لبنان تتشكل من خمسة (05) أعضاء<sup>67</sup>.

ويعين أعضاء اللجنة بمرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات<sup>68</sup>، ولم يذكر قانون النقد والقرض إذا كانت هذه العهدة قابلة للتجديد، واختصرت المادة 106 مكرر من الأمر 03-11 طبيعة عمل أعضاء اللجنة حيث جاء فيها: « يحدد مرتب أعضاء اللجنة بموجب مرسوم ويتحمله بنك الجزائر، ويلتحق أعضاء اللجنة المصرفية أو القضاة أو الموظفون عند انتهاء عهدهم بإداراتهم الأصلي، وعند نهاية عهدهم، بسبب الإحالة على التقاعد أو الوفاة يتقاضى أعضاء اللجنة المصرفية أو ورثتهم، عند الاقتضاء تعويضاً يساوي مرتب سنتين (2) يتحمله بنك الجزائر، وذلك باستثناء أي مبلغ أخري دفعه هذا البنك، كما يطبق هذا الإجراء على أعضاء اللجنة المصرفية الذين ليسوا مدرجين في أي منصب شغل مأجور من طرف الدولة، إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح لا يجوز لأعضاء اللجنة خلال مدة سنتين (2) بعد نهاية عهدهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة اللجنة أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، ولأن أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات<sup>69</sup>.

ورجوعاً إلى المادة 105 من الأمر 03-11 نجد أن المشرع خول اللجنة الصلاحيات التالية:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها،

- المعاقبة على الإختلالات التي تتم معاينتها،

- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك وتسهر على نوعية وضعياتها المالية،

- وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة،

- كما تعين عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم،

وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائرية والمدنية<sup>70</sup>.

مما سبق نستشف أن للجنة المصرفية مهام رقابية ومهام تأديبية عقابية، فهي تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في العمل المصرفي والتي بموجبها حصلت على الاعتماد والترخيص خاصة، والذي كما هو معلوم أن أي تعديل يطرأ على قانونها الأساسي يخضع لترخيص مسبق محافظ بنك الجزائر<sup>71</sup>، كما تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة بحيث لا يمكن للمؤسسات المالية ممارسة المهام المنوطة بالبنوك التجارية كتسيير وسائل الدفع، وتلقي الأموال من الجمهور<sup>72</sup>، ولا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تمنح قروضاً لمسيرها، أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى<sup>73</sup>، كما يمتد عمل اللجنة عند الاقتضاء لمعاينة المخالفات المرتكبة من الأشخاص الذين يمارسون دون اعتماد نشاطات البنوك

والمؤسسات المالية.

إن عملية الرقابة الدورية للجنة المصرفية التي تكون إما في عين المكان أو على أساس الوثائق، قد تكون سببا في تحركها ضد الكيانات المصرفية التي لم تلتزم بالتشريع والتنظيم المصرفيين، واتخاذها إجراءات تتراوح بين توجيه إنذار، أو التوبيخ والتوقيف المؤقت، أو النهائي لأحد أو مجموعة من الميسيرين والحد من بعض النشاطات وقد تصل لدرجة سحب الاعتماد وتعيين مصفي وفرض غرامات مالية، وجاء في الامر 03-11 السالف الذكر: «إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يدعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات التالية:

- الإنذار،

- التوبيخ،

- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،

- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

- سحب الاعتماد.

- وزيادة على ذلك يمكن للجنة، أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة»<sup>74</sup>. وللجنة كامل الصلاحيات في ممارسة مهامها فقد توسع مراقبتها إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج في إطار الاتفاقيات الدولية، وتمتد إلى المساهمات المالية للأشخاص المعنوية الذين يملكون سلطة اتخاذ القرار في مؤسسة مصرفية نتيجة السيطرة على نسبة كبيرة من أسهم الشركة، كما يمكنها أن تطلب من أي شخص معني بتبليغها بأي معلومات أو مستندات ولا يحتج أمام أعضائها بالسر المهني<sup>75</sup>.

وتجتمع اللجنة في جلسات عادية مرة كل شهر بحضور أربعة من أعضائها على الأقل، وفي جلسات استثنائية بدعوة من محافظ البنك أو بطلب من ثلاثة من أعضائها، ولا يصح تداولها إلا بحضور كل الأعضاء<sup>76</sup>، وتتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس، ويمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة، في أجل ستين (60) يوما من تاريخ تبليغ القرار، ولا يقبل الطعن إلا في القرارات التي يكون مضمونها تعيين قائم مؤقت بالإدارة أو تعيين مصفي أو العقوبات التأديبية<sup>77</sup>. وقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للجنة المصرفية بين طبيعة مزدوجة قضائية إدارية وطبيعة أحادية إدارية، نظرا لطبيعة القرارات التي تتخذها، ووجود القضاة في تشكيلتها وان الطعن في قراراتها يمارس أمام مجلس الدولة الذي يختص كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية المركزية، وبالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة<sup>78</sup>، فالأستاذ سعيد ديب<sup>79</sup> يرى أنه: «في الحقيقة يكفي أن يحترم النظام الداخلي للجنة مبادئ الإجراءات المدنية كالإطلاع على الملف واحترام حقوق الدفاع لاعتبار هذه اللجنة هيئة قضائية»<sup>80</sup> أي أنه لا ينضري تشكيلها للجنة، وهو نفس الطرح الذي ذهب إليه الأستاذ محفوظ لعشب الذي يقول: «حيث

أن اللجنة تتخذ مجموعة من التدابير والعقوبات مما يجعلها تتصف بالطابع القضائي»<sup>81</sup>، أما الأستاذ رشيد زوايمية فيرى غير ذلك حيث يقول: «نحن مع من يؤكد على الطابع الإداري للجنة المصرفية»<sup>82</sup>.

2- محافظو الحسابات: من خصائص البنوك المركزية أنها لا تتعامل مع الأفراد الشيء الذي يميزها عن البنوك التجارية والمؤسسات المالية التي تقوم بتسيير وسائل الدفع واستقبال الودائع وتقديم القروض، ونظرا لطبيعة وحساسية نشاط الأخيرة أوجد المشرع آلية رقابة تضمن حماية قروض المؤسسات المصرفية وودائع الجمهور-التي كما هو معلوم أنها تتمتع بحق استعمالها-، آلية نظمها المشرع في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان: محافظو الحسابات، حيث ألزم البنوك والمؤسسات المالية بضرورة تعيين محافظين للحسابات من قائمة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات، يقومون بمراقبة وتدقيق عملياتها المحاسبية، وإعلام محافظ البنك الجزائر بالمخالفات المرتكبة من الهيئات الخاضعة لمراقبتهم، وتقديم تقارير عن عملية المراقبة لمحافظ البنك والجمعية العامة، ويخضعون لمراقبة اللجنة المصرفية التي يمكنها توقيع عقوبات عليهم جراء الإخلال بالالتزامات القانونية، وهذا تماشيا ومقتضيات المواد 100 و 101 و 102 من قانون النقد والقرض حيث جاء فيها على التوالي:

- يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة أجنبية أن يعين بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين (02) للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات<sup>83</sup>.

- يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بما يأتي:

1- أن يعلموا فوراً المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقاً لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه،

2- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريراً خاصاً حول المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يُسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ قفل سنة مالية،

3- أن يقدموا للجمعية العامة تقريراً خاصاً حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من هذا الأمر، وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثلها في الجزائر،

4- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة<sup>84</sup>.

- يخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية، دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية:

1- التوبيخ،

2- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك أو مؤسسة مالية ما،

3- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث (3) سنوات مالية.

لا يمكن منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم.

يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة 114 مكرر في المجال التأديبي<sup>85</sup>.

تعود صلاحية تعيين محافظ الحسابات إلى الجمعية العامة وعلى أساس دفتر شروط: «تعيين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا، وعلى أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية»<sup>86</sup>.

وتحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات حسب القانون المنظم للمهنة الذي جاء فيه: «تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. لا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدين متتاليين إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات»<sup>87</sup>.

وإضافة للالتزامات الملقاة على عاتق محافظي الحسابات تلك المتعلقة بطبيعة مهنة المحاسب حيث جاء في المادة الثالثة من القانون المنظم للمهنة: «يجب على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد الالتزام بالأحكام القانونية المعمول بها التي تحكم المحاسبة والسجلات المحاسبية وكذا مراقبتها وممارسة مهنتهم بكل استقلالية ونزاهة»<sup>88</sup>.

كما يتحمل محافظي الحسابات إضافة إلى العقوبات السالفة الذكر والمسئولة من قبل اللجنة المصرفية، المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالالتزام قانوني<sup>89</sup>، والمسؤولية التأديبية أمام المجلس الوطني للمحاسبة عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي قد يصدر تنفيذيا للمهام المسندة إليهم، ومسؤولية تتدرج تصاعديا حسب درجة الخطورة تتراوح بين الإنذار والتوبيخ والتوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة (06) أشهر، وفي حالة الأخطاء الجسيمة تصل لدرجة الشطب من الجدول والمنع من ممارسة المهنة<sup>90</sup>.

ثالثا: آليات الرقابة الاحترازية للمؤسسات المصرفية.

وتشمل رقابة المصالح المشتركة لبك الجزائر ووسائل المراقبة الداخلية للبنوك التجارية والمؤسسات المالية.

1- رقابة المصالح المشتركة لبنك الجزائر: تقوم المصالح المشتركة لبنك الجزائر بمراقبة العمليات المصرفية المختلفة والمنجزة من البنوك والمؤسسات المالية في علاقاتها مع الغير وما ينجر عنها من أخطار، بحيث يمكن للبنوك والمؤسسات المالية معرفة طبيعة الزبائن من خلال المعلومات التي توفرها، وتتمثل هذه المصالح في مركزية الأخطار، ومركزية عوارض الدفع، ومركزية إصدار الشيكات بدون رصيد، ومركزية الميزانيات.

أ- مركزية الأخطار: هي إحدى المديرية الفرعية للمديرية العامة للقرض والتنظيم البنكي فهي بذلك من ضمن هيكل بنك الجزائر<sup>91</sup>، استحدثت بموجب القانون 10-90 المتضمن قانون النقد والقرض، وأكد عليها المشرع في الأمر 11-03 الذي جاء فيه: «ينظم بنك الجزائر ويسيّر مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة. تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزية المخاطر وتكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية. يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر ويجب تزويدها بالمعلومات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة. ويبلغ بنك الجزائر لكل بنك ومؤسسة مالية يطلب منها المعلومات التي يتلقاها من زبائن المؤسسة»<sup>92</sup>، وتكلف بجمع ومعالجة وحفظ

المعلومات حول القروض البنكية وإعادتها إلى المؤسسات المصروفة<sup>93</sup>،

وتبقى الجهات المقرضة ملزمة بالتصريح والإفصاح عن كل القروض المهنية بما فيها الاستهلاكية<sup>94</sup>، إذا بلغ حجم القروض مليوني دج (2.000.000 دج) فما فوق<sup>95</sup>.

ب- مركزية المستحقات غير المدفوعة: رغم المعلومات التي تقدمها مركزية المخاطر إلا أن ذلك لا يلغي الأخطار المتعلقة باسترجاع القروض، فاستحدث المشرع ضمن هياكل بنك الجزائر مركزية للمبالغ غير المدفوعة يجب أن ينظم إليها جميع الوسطاء الماليين<sup>96</sup>، وتتولى:

1- تنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات ثم تسيير هذا الفهرس وتنظيمه.

2- تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية دوريا بقائمة عوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات<sup>97</sup>.

ج- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد: يهدف هذا الجهاز إلى الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها والتي يشارك فيها كل من البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر<sup>98</sup>، ويعتمد على نظام مركزية المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات بسبب انعدام أو نقص في الرصيد<sup>99</sup>.

وتنص المادة 03 من النظام 08-01 على ما يلي: «يجب على البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر وفقا للمادة 526 مكرر من القانون التجاري قبل تسليم دفتر الشيكات الأول للزبون، أن تطلع على بطاقة مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر»<sup>100</sup>.

ويمكن للزبون الذي وقع تحت طائلة عارض عدم الدفع أن يقوم بتسوية وضعيته في أجل 10 أيام من تاريخ تبليغه بذلك، وإلا منع من إصدار الشيكات لمدة 05 سنوات، أو خضع لدفع غرامة تبرئة بعد تكوين رصيد كاف ومتوفر، أو تباشر ضده المتابعات الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات بعد انتهاء الأجل المقررة قانونا<sup>101</sup>.

د- مركزية الميزانيات: تتمثل مهمة مركزية الميزانيات في جمع المعلومات المحاسبية ومعالجتها ونشرها والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات الاعتماد إيجاري<sup>102</sup>، الذي يخضع إلى تصريح لمركزية المخاطر لبنك الجزائر<sup>103</sup>، وتتضمن المعلومات المحاسبية والمالية كل من الميزانية وجدول حسابات النتائج والبيانات الملحق<sup>104</sup>، والتي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزيائتها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر<sup>105</sup>، وبعد الانتهاء من عملية المعالجة ترسل مركزية الميزانيات نتائج التحليل لمؤسسات القرض<sup>106</sup>، وتعتبر هذه النتائج جد سرية ومخصصة للمؤسسات المصرفية المؤسسة المعنية فقط<sup>107</sup>.

2- المراقبة الداخلية للبنوك التجارية والمؤسسات المالية: إضافة إلى آليات الرقابة السالفة الذكر ألزم المشرع البنوك التجارية والمؤسسات المالية الالتزام بقواعد الحذر في التسيير، عن طريق إقامة الأنظمة المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها، وتتمثل هذه الأنظمة في:

أ- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية: يهدف هذا النظام إلى مراقبة مطابقة العمليات المصرفية للأحكام التشريعية والتنظيمية<sup>108</sup>.

ب- التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات: عن طريق احترام مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية<sup>109</sup>.

ج- أنظمة تقدير المخاطر والنتائج: تشمل نظام اختيار مخاطر القروض وتقديرها ونظام تقدير مخاطر السوق ونظام تقدير مخاطر الفائدة ونظام تقدير مخاطر التسديد<sup>110</sup>.

د- نظام الإعلام والتوثيق: تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد وثائق الإجراءات المتعلقة بأنشطتها المختلفة<sup>111</sup>، فتقوم بإعداد على الأقل مرة واحدة في السنة تقرير حول الشروط التي تتم في إطارها المراقبة الداخلية<sup>112</sup>، وتقرير خاص بتقدير ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها<sup>113</sup>، وكلا التقريرين يتم تبليغهما إلى كل من اللجنة المصرفية ومخافضي الحسابات<sup>114</sup>.

خاتمة:

مما سبق ذكره نخلص إلى أن المشرع الجزائري وكغيره من الأنظمة القانونية عمل على إيجاد آليات رقابية تعمل على حماية واستمرارية الأجهزة المصرفية وتنظيم العمل المصرفي، فالبنك المركزي الذي يعلو هرم الجهاز المصرفي يسهر على حراسة أمواله ومراقبة عملياته هيئة رقابة مركزية والمديرية العامة للمفتشية العامة، يعملان بالتوازي على حماية أمواله وسلامة عملياته وحسن سير مصالحه، وبدوره (البنك المركزي) يمارس رقابة قانونية ومؤسسية على البنوك التجارية والمؤسسات المالية، تبدأ بمنح قرار الترخيص ومقرر الاعتماد للمؤسسات المصرفية الذين يصدران على التوالي من رئيس مجلس النقد والقرض ومخافظ بنك الجزائر، إذا استوفى الملف المرفق مع الطلب للشروط القانونية، وتمتد إلى مرحلة استغلال المؤسسة المصرفية لقرار الترخيص، حيث تمارس كل من اللجنة المصرفية ومخافضي الحسابات رقابة مستندية وميدانية على كل العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، والذين يقدمان تقارير دورية للجهات الوصية على عمليات الرقابة التي يمارسها، وفي إطار الرقابة الاحترازية وتوازيا مع عمل الهيئات السالفة الذكر نص المشرع على ضرورة انتساب البنوك والمؤسسات المالية للمصالح المشتركة لبنك الجزائر وتفعيل وسائل المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

ورغم ثراء المنظومة التشريعية المصرفية، وتعدد آليات حماية ورقابة الجهاز المصرفي، إلا أن الهزات التي شهدها هذا الجهاز، خاصة قضية الخليفة بنك والبنك الصناعي والتجاري، تلزم على المشرع إعادة التنصيف وسائل حماية ورقابة الجهاز المصرفي، الشيء الذي من شأنه إعطاء حماية أكبر للمؤسسات المصرفية ومدخرات الزبائن، وفي هذا السياق يمكن أن نقدم المقترحات التالية:

- تفعيل وسائل الرقابة الموجودة خاصة المتعلقة بالمصارف التجارية.
- تحيين المنظومة التشريعية المصرفية بشكل يتماشى والتطور الذي يشهده مجال المعاملات المصرفية التي تتميز بالسرعة والائتمان.
- منح البنك المركزي استقلالية أكبر في اتخاذ القرار.
- ضرورة خضوع البنك المركزي لرقابة مجلس المحاسبة.
- الاعتماد عن التكنولوجيا الرقمية في كامل المعاملات المصرفية وتقليص الأساليب التقليدية.



قائمة المراجع:

1- الكتب

الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 02، 2015.

الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 07، 2010.

شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 04، 2008.

مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، دارهومة، الجزائر، ط 02، 2006.

الرسائل والمذكرات الجامعية

حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل- دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية- رسالة دكتوراه، جامعة سطيف، 2014.

شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة ماجستير قانون أعمال، جامعة بومرداس، 2009/2010.

النصوص التشريعية

Loi N 62-144 °du 13 décembre 1962 portant création et fixant les statuts de la Banque centrale d'Algérie ,JO,10 du 28 décembre.1962

القانون 64-227 المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، 10/08/1964، ج ر عدد 26، 25/08/1964.

القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، 14/04/1990، ج ر عدد: 16، 18/04/1990.

القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقروض، ج ر عدد: 34، المؤرخة في: 20/08/1986.

القانون 07-01 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، 27/02/2007، ج ر عدد: 15، 28/02/2007.

القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 23/02/2008، ج ر عدد: 21، 25/04/2008.

القانون 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، 20/07/2010، ج ر عدد: 42، 11/07/2010.

القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد: 46، 03 أوت 2016.

الأمر 66-178 المتضمن القانون الأساسي للبنك الوطني الجزائري، 13/06/1966، ج ر عدد: 51، 14/06/1966.

الأمر 66-366 المتضمن إحداث البنك الشعبي الوطني، 29/12/1966، ج ر عدد: 110، 30/12/1966. الأمر 67-78 المتضمن

القانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري، 11/05/1967، ج ر عدد: 40، 16/05/1967.

الأمر 71-47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، 30/06/1971، ج ر عدد: 55، 06/07/1971. الأمر 75-59 المتضمن القانون

التجاري المعدل والمتمم، 26/09/1975، ج ر 19، 19/12/1975. الأمر 96-06 المتعلق بالاعتماد الاجباري، 10/01/1996، ج ر

عدد 03، 14/01/1996. الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، 26/08/2003، ج ر عدد: 25، 27/08/2003.

النصوص التنظيمية:

- المرسوم التشريعي 93-08 المتضمن تعديل القانون التجاري، 25/04/1993، ج ر عدد: 27، 27/04/1993
- المرسوم 82-106 المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وقانونه الأساسي، 13/03/1982، ج ر عدد: 11، 16/03/1982
- المرسوم 85-85 المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وقانونه الأساسي، 30/04/1985، ج ر عدد: 19، 01/05/1985
- النظام رقم 92-01 المتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، 22/03/1992، ج ر عدد: 08، 07/02/1992 النظام رقم 96-07 المتضمن مركزية الميزانيات وسيورها، 03/07/1996، ج ر عدد: 64، 27/10/1996
- النظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، 14/11/2002، ج ر عدد: 84، 18/12/2002
- النظام 05-02 المتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية، 05/03/2008، ج ر عدد: 47، 06/07/2005
- النظام 06-02 المحدد لشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، 24/09/2006، ج ر عدد: 77، 02/12/2006
- النظام 08-03 المحدد لشروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها، 21/07/2008، ج ر عدد: 15، 08/03/2009
- النظام 12-01 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، 20/02/2012، ج ر عدد: 36، 13/06/2012
- مقرر رقم 98-02 المتضمن اعتماد فرع بنك سيتي بنك أن الجزائر، 18/05/1998، ج ر عدد: 35، 27/05/1998
- مقرر رقم 03-03 المتضمن اعتماد بنك الخليج الجزائر، 15/12/2003، ج ر عدد: 79، 17/12/2003
- مقرر رقم 06-02 المتضمن اعتماد المغربية للاعتماد الايجاري الجزائر، 11/03/2006، ج ر عدد: 22، 09/04/2006
- مقرر رقم 08-02، يتضمن اعتماد مصرف السلام الجزائر، 10/09/2008، ج ر عدد: 55، 24/09/2008
- مقرر 17-01 المتضمن نشر قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، 02/01/2017، ج ر عدد: 02، 11/01/2017
- المواقع الالكترونية

موقع بنك البركة [com.bank-albaraka.www](http://com.bank-albaraka.www)، تاريخ الزيارة: 20/09/2017

موقع بنك الجزائر [dz.algeria-of-bank.www](http://dz.algeria-of-bank.www)، تاريخ الزيارة: 02/10/2017

موقع بنك الفلاحة والتنمية الريفية [dz.bank-badr.www](http://dz.bank-badr.www)، تاريخ الزيارة: 19/09/2017

موقع بنك السلام الجزائر [com.alsalamalgeria.www](http://com.alsalamalgeria.www)، تاريخ الزيارة: 15/10/2017

موقع البنك الوطني الجزائري [dz.bna.www](http://dz.bna.www)، تاريخ الزيارة: 19/09/2017

موقع الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك [dz.cnepbanque.www](http://dz.cnepbanque.www)، تاريخ الزيارة: 20/09/2017

الهوامش:

1/ Article n °01 Loi N 62-144 °du 13 décembre 1962 portant création et fixant les statuts de la Banque centrale d'Algérie ,JO N ,10 : °du 28 décembre.1962

2/ Articles n 37°et ,61 Loi N ,62-144 °Op Cit.

- 3/ المادة 12 من القانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض، 14/04/1990، ج رعدد: 16، 18/04/1990.
- 4/ المادة 11 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، 26/08/2003، ج رعدد: 25، 27/08/2003.
- 5/ المادة 02 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، 26/09/1975، ج ر 19، 19/12/1975.
- 6/ الأمر 66-178 المتضمن القانون الأساسي للبنك الوطني الجزائري، 13/06/1966، ج رعدد: 51، 14/06/1966.
- 7/ المادة 01 من الأمر 66-178، المرجع السابق.
- 8/ موقع البنك الوطني الجزائري dz.bna.www، تاريخ الزيارة: 19 سبتمبر 2017.
- 9/ المادة 01 من الأمر 66-366 المتضمن إحداث البنك الشعبي الوطني، 29/12/1966، ج رعدد: 110، 11/12/1966.
- 10/ المادة 03 من الأمر 66-366، المرجع السابق.
- 11/ شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 04، 2008. ص 68.
- 12/ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 07، 2010، ص 189.
- 13/ المادة 01 من الأمر 67-78 المتضمن القانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري، 11/05/1967، ج رعدد: 40، 16/05/1967.
- 14/ المادة 02 من الأمر 67-78، المرجع السابق.
- 15/ شاكر القزويني، المرجع السابق، ص 156.
- 16/ موقع البنك dz.bank-badr.www تاريخ الزيارة: 19/09/2017
- 17/ المرسوم 82-106 المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية، 13/03/1982، ج رعدد: 11، 16/03/1982.
- 18/ الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 191.
- 19/ المادة 01 من المرسوم 82-106، المرجع السابق.
- 20/ المادة 03، مرجع نفسه.
- 21/ القانون 64-227 المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، 10/08/1964، ج رعدد 26، 25/08/1964.
- 22/ موقع البنك dz.cnepbanque.www//:http، تاريخ الزيارة: 20/09/2017.
- 23/ موقع البنك dz.cnepbanque.www//:http، تاريخ الزيارة: 20/09/2017.
- 24/ المرسوم 82-106 المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وقانونه الأساسي، 13/03/1982، ج رعدد: 11، 16/03/1982.
- 25/ المادة 04 من المرسوم 85-85، المرجع السابق.
- 26/ المادة 03، مرجع نفسه.
- 27/ موقع البنك com.bank-albaraka.www//:http، تاريخ الزيارة: 20/09/2017.
- 28/ المقرر رقم 98-02 المتضمن اعتماد فرع بنك سيتي بنك أ. ن الجزائر، 18/05/1998، ج رعدد: 35، 27/05/1998.
- 29/ المقرر رقم 03-03 المتضمن اعتماد بنك الخليج الجزائر، 15/12/2003، ج رعدد: 79، 17/12/2003.

- 30/ المقرر رقم 02-08 المتضمن اعتماد مصرف السلام الجزائر، 10/09/2008، ج رعدد: 55، 24/09/2008.
- 31/ موقع البنك <http://www.alsalamalgeria.com>، تاريخ الزيارة: 15/10/2017.
- 32/ المقرر رقم 02-06 المتضمن اعتماد المغربية للاعتماد الإيجاري. الجزائر، 11/03/2006، ج رعدد: 22، 09/04/2006.
- 33/ النظام 03-08 المحدد لشروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها، 31/07/2008، ج رعدد: 15، 08/03/2009.
- 34/ المقرر 01-17 المتضمن نشر قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، 02/01/2017، ج رعدد: 02، 11/01/2017.
- 35/ المادة 03 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، 03/08/2016 ج رعدد: 46، 03/08/2016.
- 36/ المواد 82 و 84 و 85 من الأمر 03-11، المرجع السابق.
- 37/ المادة 91 من الأمر 03-11 والمادة 02 من النظام 02-06 المتضمن شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، 24/09/2006، ج رعدد: 77، 02/12/2006.
- 38/ المواد 610 و 643 من الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري، 26/09/1975، ج رعدد: ، 26/09/1975.
- 39/ المادة 03 من النظام 02-06، المرجع السابق.
- 40/ المادة 02 من القانون 07-01 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، 27/02/2007، ج رعدد: 15، 28/02/2007، نصت على: «التعاونية مؤسسة مالية ذات هدف غير ربحي، وهي ملك أعضائها وتسير بحسب المبادئ المتعاضدية، وتهدف إلى تشجيع الادخار واستعمال الأموال التي يودعها أعضاؤها معا لمنحهم قروضا وتقديم خدمات مالية لهم».
- 41/ المادة 83 من الأمر 03-11، المرجع السابق.
- 42/ المادة 83/01، المرجع نفسه.
- 43/ المادة 592 من المرسوم التشريعي 08-93 المعدل للقانون التجاري، 25/04/1993، ج رعدد: 27، 25/04/1993.
- 44/ المادة 83/02 من الأمر 03-11، المرجع السابق.
- 45/ المادة 87 من الأمر 03-11 والمادة 07 من النظام 02-06، المراجع السابقة.
- 46/ المادة 62 من الأمر 03-11، المرجع السابق.
- 47/ المادة 02 من النظام 02-2000، المعدل والمتمم بالنظام 01-93 المحدد لشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، 02/04/2000، ج رعدد: 27، 10/05/2000.
- 48/ المادة 92/04 من الأمر 03-11، المرجع السابق.
- 49/ المادة 92، المرجع نفسه.
- 50/ المادة 08 من النظام 02-06، المرجع السابق.
- 51/ المادة 09، المرجع نفسه.

- 52/ المادة 08 ، المرجع نفسه.
- 53/ المادة 114/06 من الأمر 03-11، المرجع السابق.
- 54/ المادة 95، المرجع نفسه.
- 55/ المادة 92/04 من الأمر 03-11، المرجع السابق.
- 56/ المادة 95، المرجع نفسه.
- 57/ المادة 114، المرجع نفسه.
- 58/ المادة 26 من الأمر 03-11، المرجع السابق.
- 59/ المادة 27 ، المرجع نفسه.
- 60/ عبد الحق شبيح، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس، 2009-2010، ص 30.
- 61/ موقع بنك الجزائر dz.algeria-of-bank.www، تاريخ الزيارة: 02/10/2017.
- 62/ المواد من 66 إلى 104 من الأمر 03-11، المرجع السابق.
- 63/ المواد 111 و 114 المرجع نفسه.
- 64/ المادة 29 من القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقروض، ح رعدد: 34، 20/08/1986 .
- 65/ المادة 09 من الأمر 71-47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، 30/06/1971، ج رعدد: 55، 06/07/1971.
- 66/ المادة 106 من الأمر 03-11، المرجع السابق.
- 67/ شبيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة ماجستير قانون أعمال، جامعة بومرداس، 2009/2010، ص 108 و 109.
- 68/ المادة 106/02 من الأمر 03-11، المرجع السابق.
- 69/ المادة 106 مكرر ، من الأمر 03-11، المرجع السابق.
- 70/ المادة 105، المرجع نفسه.
- 71/ المادة 94 ، المرجع نفسه.
- 72/ المادة 71 ، المرجع نفسه.
- 73/ المادة 104 ، المرجع نفسه.
- 74/ المادة 114 من الأمر 03-11، المرجع السابق.
- 75/ المواد 110 و 109/5 و 4 ، المرجع نفسه.
- 76/ شبيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، المرجع السابق، ص 109.
- 77/ المادة 107 من الأمر 03-11، المرجع السابق.
- 78/ المادة 901 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 23/02/2008، ج رعدد: 21 ، 25/02/2008.

- 79/ سعيد ديب، عضو اللجنة المصرفية، dz.algeria-of-bank.www، تاريخ الزيارة: 11/10/2017.
- 80/ شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، المرجع السابق، ص 114.
- 81/ شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص 115.
- 82/ شيخ عبد الحق، المرجع نفسه، ص 117.
- 83/ المادة 100 من الأمر 03-11، المرجع السابق.
- 84/ المادة 102، من الأمر 03-11، المرجع السابق..
- 85/ المادة 102، المرجع نفسه.
- ج 86/ المادة 26 من القانون 10-01، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، 20/07/2010، ج رعد: 42، 11/07/2010.
- 87/ المادة 27 من القانون 10-01، المرجع السابق.
- 88/ المادة 03، من القانون 10-01، المرجع السابق.
- 89/ المادة 62، المرجع نفسه.
- 90/ المادة 63، المرجع نفسه.
- 91/ المادة 01 من النظام 92-01 المتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، 22/03/1992، ج رعد: 08، 07/02/1992، الملغى بموجب النظام 12-01 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، 20/02/2012، ج رعد: 36، 13/06/2012.
- 92/ المادة 98 من الأمر 03-11، المرجع السابق.
- 93/ المادة 04 من النظام 12-01، المرجع السابق.
- 94/ الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 02، 2015، ص 374.
- 95/ حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل- دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية- رسالة دكتوراه، جامعة سطيف، 2014، ص 228.
- 96/ المادة 01 من النظام 92-02 المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، 22/03/1992، ج رعد 08، 07/02/1993.
- 97/ المادة 03 من النظام 92-02، المرجع السابق.
- 98/ المادة 01 من النظام 08-01، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، 20/01/2008، ج رعد: 33، 22/06/2008.
- 99/ المادة 02 من النظام 08-01، المرجع السابق.
- 100/ المادة 03، المرجع نفسه.
- 101/ المواد 06 و 07 و 10 من النظام 08-01، المرجع السابق..

- 102/ الأمر 96-06 المتعلق بالاعتماد الإجاري، ج رعدد 03، 14/01/1996.
- 103/ المادة 02 من النظام 96-07 المتضمن مركزية الميزانيات وسيرها، 03/07/1996، ج رعدد: 64، 27/10/1996.
- 104/ المادة 05 من النظام 96-07، المرجع السابق.
- 105/ المادة 04، المرجع نفسه.
- 106/ المادة 07، المرجع نفسه.
- 107/ المادة 09، المرجع نفسه.
- 108/ المواد من 05 إلى 15 من النظام 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، 14/11/2002، ج رعدد: 84، 18/12/2002.
- 109/ المواد من 16 إلى 21 من النظام 02-03، المرجع السابق.
- 110/ المواد من 22 إلى 32 من النظام 02-03، المرجع السابق.
- 111/ المادة 43، المرجع نفسه.
- 112/ المادة 45، المرجع نفسه.
- 113/ المادة 46، المرجع نفسه.
- 114/ المادة 47، المرجع نفسه.